

السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير " .

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٨/٤٦ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكيث حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشرّدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعُدوان والاحتلال الأجنبي ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٧) ، والسابعة

الصحراء الغربية^(٢٥) ، وتؤيد كل التأييد جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ؛

٢٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حلٍ عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٣ - تدبّر بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٢٤ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ؛

٢٥ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتوحيدهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالا احترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتنال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ، التي تقضي بالآل يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٧ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٥) S/22464 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تسوؤها بحثة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٩/٤٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم، و ١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

والثلاثين^(٢٨)، والثامنة والثلاثين^(٢٩)، والتاسعة والثلاثين^(٣٠)، والأربعين^(٣١)، والحادية والأربعين^(٣٢)، والثانية والأربعين^(٣٣)، والثالثة والأربعين^(٣٤)، والرابعة والأربعين^(٣٥)، والخامسة والأربعين^(٣٦)، والسادسة والأربعين^(٣٧)، والسابعة والأربعين^(٣٨)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٩).

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والنصيب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والنصيب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والنصيب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والنصيب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والنصيب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والنصيب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، اللجنة الثالثة، الجلسة ٨، والنصيب.